حليه الروياني نحوه انتهى وفي شرح الروض لشيخ زكريا وانكر ابن الفركاح فقال
لا اصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الال والاصحاب والازواج ٥
والتشهد الاسنوي لمس السلام بالايه والزركشي لسن الا الخبر كيف
نصلي عليك فالذي نعتمده في ذلك خلاف قول الموصعين حتى نقول لو
سجد لترك ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته اخذا من المنقول عن الامام ٥
البغوي من انه لو سجد لشي من السنن التي لا يشرع لها السجود كترك
السورة وتسبيحات الركوع والسجود ظانا جوازه بطلت صلاته الا من قرب
عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله متى تبطل صلوة من تخلف عن امامه في سجود السهو هل هو
بالفراغ من سجدتيه كما رايته معزوا الى ابرهيم بن ظهيرة وهل يجري ذلك في
في سجود التلاوة بالفراغ منها ام لا الجواب الذي دل عليه كلام الا
ئمة رحمهم الله تعالى بطلان صلوة المتخلف عن امامه عند التقدم والعلم بالتحريم
بالفراغ من سجود التلاوة والاولى من سجدتي السهو وما نقله الفقيه
السايل وفقه الله تعالى عن الامام العلامة ابن ظهيرة لم اره لغيره والله سبحانه اعلم
مسئله في ماموم اقتدى بعد سجود الامام للسهو هل يسجد اخر صلاته
ام لا الجواب نعم يسجد الماموم المذكور اخر صلاته لسهو امامه
المتطهر وان اقتدى به بعد ان سجد للسهو والحالة هذه وهو ما في
الارشاد اذ قال ولسهو امام عن محدث وامامه اي امام الامام
وهلم جرا ولو قبل قدوته سوا سجد كل منهما ام لم يسجد وذلك ظاهر
لاريب فيه

لاريب فيه لدخوله في صلوته ناقصة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ مسئله
اذا قرئت اية السجدة في التلاوة فقال المستمع او القارئ سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير الجملة يفعلون هكذا اهل ورد فيه خبرا او لا
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب اني لم ار في ذلك
اثرا ولا خبرا والظاهر انه من فعل العامة ولا اعتبار به اذ المامور به
الاتباع والمنهي عنه هو الابتداع وقد قال الشارع صلوات
الله وسلامه عليه من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد عليه وسواء
ذلك من اراد السجود او تركه لعذر في الترك ام لم يعذر هذا هو الظاهر
من كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ باب الجماعة مسئله
الصلاة المعادة اذا تبين بها الحدث الوضوء وبان فساد الاولى فهل
تجزيه كما في فتاوى الغزالي وشرح المنهج ام لا تجزيه كما في العباب افتونا ٥
ماجورين الجواب قد ذكر الامام الزركشي رحمه الله تعالى في الخادم
لو صلى ثم اعادها في جماعة ثم بان ان الاولى كانت فاسدة فهل تجزيه
الصلوة المعادة ينبغي بناوه على ان الفرض ماذا او نقل الامام النووي
في روس المسائل عن القاضي ابي الطيب وشرح الفروع انه يجب الاعادة
لان الثانية تطوع محض وافتى عليه وهو صريح في انه مبني على ان الفرض
الاولى لكن في فتاوى الغزالي انه تجزيه المعادة ولعله بناه على ان الثانية
هي الفرض انتهى اذا تقرر ذلك علم ان المعتمد ما في العباب لانه المرجح
وعلى جمع محققون وبذلك يعلم لك ان سنة الفرض اي صورته لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)